عليه قبل الشراء وكذا يثبت الخيار اذا اشترطاه على حسب ما اشترطاه لهما او لاحدهما
او الثالث لما مر بشرط ان يكون المدة مضبوطة اتصلت بالبيع ام انفصلت
ويسقط بما ذكر لما ذكر وفي ثبوته من حين العقد او التفرق مع الاطلاق قولان
مفتاح وللمشتري الخيار اذا علم بالعيب السابق على القبض فله الفسخ قبل التصرف و
اخذ الارش بعده للنصوص وان تطاولت المدة على المعروف من الاصحاب و
ان احتمل الفورية بناء على الدليل وفرق الشيخ والحلي في جواز اخذ الارش
بين حدوث العيب قبل العقد وبعده فجوزاه في الاول دون الثاني ويسقط دون
هذا الخيار بالتبري من العيوب والايجاب لما مر وللنصوص ويسقط الرد خاصة
دون الارش بحدوث عيب بعد القبض فانه مانع من الرد بالعيب السابق
وبالتصرف سواء قبل العلم بالعيب وبعده للصحاح المستفيضة والاجماع
الا اذا كان العيب حبلا في الامة ووطئها المشتري فيردها ويرد معها نصف عشر
قيمتها للصحاح المستفيضة وفي عدة منها الامة التي ليست بحبلى اذا وطاها صاحبها
فله ارش العيب وترد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها ونصف العشر مبني
على الغالب من كون الحبلى ثيبة فان كان بالفرض النادر بكرا يرد العشر لانه
عقد البكر بالنصوص وللنص الخاص به وضمان المنفعة على المشتري مبني على
ان اختيار الرد كاشف عن عدم الملك اذ العقد موقوف على اختيار الرضا
بالعيب اما التاويل بكون الحبل من المولى لتضرام ولده فيبطل بيعها فبعيد
من ظاهر الاطلاقات ومن هذا القبيل ما لو كان العيب تصرية في الشاة فيردها
ويرد معها ما قابل لبنها للاجماع والنصوص العامية وقدره في بعضها بصاع من تمر
او صاع من بر وفي اخر بثلثة امداد من طعام وقيل بل يرد مثل لبنها او قيمته

لانه

٢٦٤

لانه مقتضى ضمان الاموال وهو احسن واشهر الا انهم لم يذكروا مؤنة الانفاق والظ
انها محسوبة من لبن المردود ومنهم من الحق بالشاة الناقة والبقرة والاسكافي
ساير الحيوانات حتى الادمي وليس بذلك البعيد وفاقا للدروس بل لا يبعد
ان لا يكون مثل هذا التصرف مانعا من الرد بالعيب اذا لم يعلم به قبله لعدم
دليل صالح لشموله مثله معتد به الا ان يثبت الاجماع والحق بهم يرد المملوك
من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص اذا حدثت ما بين البيع وتمام
السنة كما في الصحيح في غيره وزاد فيه القرن مفتاح الارش ما بين قيمته صحيحا
ومعيبا كما في الصحيح وغيره فان خالف الثمن قيمته صحيحا اخذ بالنسبة وان اختلف
اهل الخبرة في التقويم عمل على القيمة المنتزعة من مجموع القيم التي نسبتها اليه كنسبة
الواحد الى عدد تلك القيم فمن القيمتين نصف مجموعهما ومن الثلث ثلثه وهكذا
لانتفاء الترجيح لقيمة على اخرى ولانتفاء الوسط في نحو القيمتين والاربعة وقيل
الارش كما يكون للمشتري بان يجده معيبا كذلك قد يكون للبايع بان يفسخ بخيار
بعد تعيبه في يد المشتري عيبا مضمونا مفتاح اذا اشترى شيئين صفقة وعلم بعيب
في احدهما لم يجز له رد المعيب منفردا وله ردهما او اخذ الارش لتضرر البايع
بتبعض الصفقة وكذا لو اشترى اثنان شيئا ليس لاحدهما رد نصيبه دون
ما اخذه على المشهور خلافا للشيخ وجماعة لجريانه مجرى العقدين بتعدد المشتري
ولان العيب جاء من قبله حيث باع من اثنين وقيل ان علم بالتعدد جاز التفرق
والا فلا وهو حسن مفتاح وللمشتري الخيار عند الرؤية اذا ظهر بخلاف الوصف
للغرر وفي الصحيح في رجل اشترى ضيعة قال له انزلت منها ونظر الى تسعة
قطع ثم بقي منها قطعة ولم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية والظاهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)